هيئـــة الأوقـــاف المصـــــرية

الإدارة المركزية للإسكان والتشييد

الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد

كراسة الشروط العامة ونموذج عقد أعمال استشارية

عن عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات لتنفيذ اشتراطات لعمليات ترميم المبانى الأثرية والمباني المدرجة ضمن قوائم التراث المعمارى التى تديرها هيئة الأوقاف المصرية والإشراف على تنفيذ هذه الأعمال.

اسم المكتب الاستشاري

- جلسة الإستفسارات يوم الأحد الموافق ٢٩ /٣/ ٢٠٢٦
- جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ٥ / ٤ / ٢٠٢٦

توضع هذه الكراسة داخل المظروف الفني

هيئـــــة الأوقاف المصرية

الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد

كراسة الشروط العامة

عن عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات لتنفيذ اشتراطات لعمليات ترميم المبانى الأثرية والمباني المدرجة ضمن قوائم التراث المعمارى التى تديرها هيئة الأوقاف المصرية والإشراف على تنفيذ هذه الأعمال.

مقدمة

- حيث ترغب هيئة الأوقاف المصرية في التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية الكبرى وبيوت الخبرة الاستشارية المتخصصة المسجلة لدى المجلس الأعلى للأثار والجهاز القومي للتنسيق الحضاري والتي تتوفر لها الخبرة الكافية لتنفيذ إشتراطات المجلس الأعلى للأثار لعمل الترميم والصيانة اللازمة للمبانى الأثرية وإعداد المقايسة التقديرية لأعمال الترميم والحصول على اعتماد اللجنة الدائمة للأثار والمجلس الأعلى على مشروع الترميم المعد من قبل الإستشارى وتسليم ماتم تنفيذه على أرض الواقع طبقا لتصميم المكتب الاستشاري وكذلك الاشراف على التنفيذ من الشركة المنفذة للاعمال بكل موقع لحين الانتهاء من الاعمال طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للاثار والاستلام الابتدائي من الشركة المنفذة لكل مشروع فيما يتعلق بالمباني الأثرية . والمباني المدرجة ضمن قوائم التراث المعمارى والتنسيق الكامل مع الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.
-
- مع عدم الإخلال بأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والتي تعتبر مكملة لشروط هذه المناقصة العامة.

مادة ١ ـ مستندات العطاء :

تعتبر المستندات التالية جزء لا يتجزأ من شروط العملية.

١- محضر البت والترسية المعتمدة من السلطة المختصة.

٢- كراسة الشروط العامة والخاصة والمقايسات.

٣- احكام لائحة هيئة الاوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

٤- ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية وذلك حيث تم اعتماد المبالغ المطلوبة للتمويل عن طريق مجلس ادارة الهيئة المنعقد في جلسته رقم ٣٩٩ بتاريخ ٣٠ /١٠/ ٢٠٢٥

مادة ٢- مدة التنفيذ:

- تعهد الهيئة للاستشاري بتنفيذ أعمال هذه العملية (أعمال الاستشارات الهندسية) وذلك خلال مدة (سنتان) تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

مادة ٣ – إجراءات وشروط تنفيذ العطاء :

١- يجب علي جميع المتقدمين بعطاءاتهم من المكاتب الاستشارية الالتزام في عروضهم وعند وضع قيمة أتعابهم التوقيع عليه ولن ينظر للعطاء الغير موقع من مقدمه ويعتبر أن الفئات المعطاه بعطائه شاملة المسؤليات والالتزامات المطلوبة منه بناء على نتيجة تحريه للحصول على أي معلومات اضافية في سبيل التحقق من العملية.
٢- مدة سريان العطاء ثلاثة اشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
٣- لا ينظر للعطاء الوارد به أية شروط أو تحفظات تخالف شروط الهيئة.
٤- يجب عدم اقتران المظروف الفني والمالي بأي شروط والتي لن يلتفت إليها إن وجدت.
٥- العطاء وحدة واحدة لا يتجزأ وعلي الاستشاري وضع أتعابه بجدول الفئات المرفق بكراسة الشروط الخاصة ويتم تفقيطها بالحروف والأرقام.
٦- للهيئة الحق في عمل أي تعديلات تري أنها لازمة حسب ما تقتضيه الضرورة بنفس الأسعار المعتمدة بالعطاء كما يحق لها إلغاء أي جزء من الأعمال بالكامل لنفس السبب وكذلك يحق لها زيادة الكميات لأي بند وتكليف المكتب الاستشاري بأي أعمال إضافية.
٧- يجب على مقدم العطاء الاطلاع على هذه الشروط والموافقة على ماجاء بها ولا يجوز الاعتداد بالجهل بها والطعن عليها وتظل سارية الى نهاية وتمام تنفيذ المشروع وان نص على غير ذلك في أي كتاب او مستند اخر.
٨- يجب على مقدم العطاء أن يفحص ويدرس جميع المستندات الخاصة بالعطاء وقبل وضع اسعاره.
٩- على مقدم العطاء تقديم سابقة خبرة في اعمال الإستشارات الهندسية لأعمال ترميم وصيانة المبانى الأثرية والاشراف على ترميم المبانى الأثرية مع تقديم مايثبت ذلك و تقديم السيرة الذاتية لطاقم العمل الذي سيكون مسئولا عن الاعمال .

مادة ٤ - المستندات المطلوب تقديمها بالعطاء:

أ - بالمظروف الفني :

١- التأمين المؤقت للعملية مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠ جنيها فقط (خمسة وعشرون الف جنيها لاغير) عن طريق الدفع الالكتروني بكارت الفيزا أو بموجب خطاب ضمان مالي غير مشروط من أحد البنوك ساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويستكمل إلي ٥ % من قيمة الأعمال عند رسو العطاء.
٢- صورة من شهادة ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية.
٣- شهادة من البنوك المتعامل معها لتحديد الموقف المالي واحضار خطاب رسمي برقم الحساب البنكي واسم البنك ورقم الحساب المصرفي الدولي BAN وكذلك تقديم صورة من شهادة الصلاحية.
٤- آخر ثلاث ميزانيات معتمدة.
٥- سابقة خبرة في أعمال مماثلة.
٦- الهيكل التنظيمي والإداري والكوادر الفنية ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم في العملية.
٧- البطاقة الضريبية سارية المفعول وآخر إقرار ضريبي وسجل تجاري حديث.
٨- شهادة تسجيل الضريبة علي القيمة المضافة.
٩- التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة أو بوابة المشتريات الحكومية والتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية.
١٠- وسيلة وأسلوب التواصل مع مقدم العطاء بما في ذلك العنوان والتليفون ورقم الفاكس والبريد الالكتروني واسم المخول له التواصل مع الهيئة

١١- الشكل القانوني والمستندات الدالة علي ذلك أو عقد التأسيس
١٢- كراسة الشروط العامة مختومة بخاتم الاستشاري وموقع على جميع الصفحات.
١٣- ما يفيد التسجيل لدى المجلس الأعلى للأثار كمكتب إستشارى معتمد لأعمال الاستشارات الهندسية للمبانى الأثرية.

ب - بالمظروف المالى :-

*ويحتوي علي العرض المالي للاستشاري علي المقايسة المرفقة بنهاية كراسة الشروط الخاصة ويوقع الاستشاري ويختم بخاتم الاستشاري علي جميع صفحات العرض المالي ويحظر إدراج أي شروط من أي نوع داخل المظروف المالي إذ يعتبر وجود أي شرط بالمظروف المالي كفيلا برفض كامل العطاء بصفة نهائية.

ملحوظة:-

١- تسري علي هذه العملية أحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ العمال في أموال الوقف والقانون رقم ٢٨١ لسنة ٨١٠٢ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

٢- الأسعار الواردة بالعطاء تشمل ضريبة القيمة المضافة.

٣- الكميات الواردة بالمقايسة الابتدائية تقديرية ومن حق هيئة الاوقاف المصرية اضافة اي كميات اضافية لمشروعات اخرى عن الكميات الواردة بالمقايسة دون تغيير في الاسعار او اعتراض من الاستشاري.

مادة ٥ - الرسوم والضرائب والدمغات :

يتحمل الاستشاري كافه الضرائب والرسوم والدمغات العادية والاضافية والنقابية المستحقه على هذا العقد وكذلك ضريبة القيمة المضافة طبقا للقانون ولوائح وزارة المالية المعمول بها فى هذا الشأن.

مادة ٦- التزامات الهيئة:

- **تلتزم الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة بإصدار أوامر الشغل لبنود الأعمال المطلوبة وإصدار الخطابات الرسمية إلي الجهات المعنية وذلك لاستكمال الاستشاري تقديم خدماته الاستشارية للهيئة وتسليمها أولا بأول لممثل الاستشاري بالهيئة**

طوال مدة العملية طبقا لحاجة الهيئة .

- **لممثل هيئة الاوقاف الحق في مناقشة الرسومات الهندسية المقدمة من السيد الاستشاري ومقايسة وبنود أعمال الترميم قبل تسليم المشروع للجنة الدائمة للأثار لأخذ الموافقة على مشروع الترميم تمهيدا للإشهار على الأعمال وتنفيذها.**
- **يقوم المختصون بهيئة الاوقاف بالاشتراك في مراجعة ودراسة المواصفات الفنية ولهم الحق الكامل في إبداء كافة الملاحظات ومراجعتها مع السيد الاستشاري وحتى تلافي كافة الملاحظات للوصول لنسخة نهائية قبل الطرح على الشركات المنفذة بما لا يتعارض مع إشتراطات المجلس الأعلى للأثار.**

مادة ٧ – التزامات الاستشاري:.

١- يلتزم الاستشاري بان يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات موضوع هذه العملية وان يقوم باداء الاعمال المطلوبة بمستوي اداء متميز وفقا لاعلي مستوي فني متخصص في مجال الاعمال والدراسات المطلوبة ويراعي في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والامين لهيئة الاوقاف المصرية.

٢- يلتزم الاستشاري ان يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وان يلتزم وكلاؤه وخبراؤه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذه العملية باتباعها والالتزام بها.

٣- يلتزم الاستشاري بتنفيذ الأعمال الواردة بكراسة الشروط للعملية بكل دقه وعدم تجاوز أو زيادة في الأعمال بأي حال والصادر بها أوامر شغل من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة وان يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوي أداء مميز وفقا لأعلي مستوي فني متخصص في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة.

٤- يلتزم الاستشاري بعمل بإعداد المقايسة التقديرية للأعمال والرسومات المطلوبة ووضع كراسة الشروط والمواصفات وأخذ موافقة اللجنة الدائمة قبل الطرح والاشتراك فى لجان البت ودراسة العروض المقدمة والترسية والاشراف على الأعمال وفقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار.

٥- يلتزم الاستشاري بالإشراف على التنفيذ من الشركة المنفذة بكل موقع لحين الانتهاء من الاعمال طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار .

٦- يلتزم الاستشاري بالحصول علي موافقة ممثلى المنطقة الأثرية على ما تم تنفيذه على أرض الواقع طبقا لمشروع الترميم المعد من قبل المكتب الاستشاري .

٧- يقوم الاستشاري بالاستلام الابتدائي من الشركة المنفذة للمشروع بكل موقع بعد تلافي كافة الملاحظات من المكتب الاستشاري والجانب الفني من هيئة الاوقاف المصرية.

٨- الاستشاري يتحمل المسؤولية كاملة عن سلامة جميع اعمال التصميم والتنفيذ للأعمال محل التعاقد لمنشآت التى تديرها هيئة الاوقاف.

٩- على الجهة الاستشارية تقديم ما يفيد كتابيا بان كافة اعمال التصميم و الحلول المقترحة تمت بمعرفته وتحت مسؤوليته الفنية والقانونية وبما لا يخل بمصلحة الجهة المالكة (هيئة الاوقاف المصرية) أو المنشآت القائمة أو طبيعة و نظام العمل داخلها.

١٠- يتم التعامل مع السيد الاستشاري فيما يخص كافة المواقع التابعة لهيئة الاوقاف سواء المعاينات أو تسليم المواصفات او

المراجعات الفنية أو دراسة العروض او الاشراف على التنفيذ بما في ذلك المكاتبات الرسمية للأعمال الفنية تكون موجهة من مكتب الاستشاري لهيئة الاوقاف المصرية والعكس وتكون اعتمادات مختصي هيئة الاوقاف لأي مخاطبات فنية هي شرط البدء في أي اعمال تخص مواقع الهيئة.

١١- كافة الأوراق والرسومات الصادرة على الورق الخاص بالمكتب الاستشاري والحاملة لشعاره لمنشأت هيئة الاوقاف يجب ختمها بختم المكتب الموضح فيه بياناته والتوقيع عليها من استشاري المشروع قبل تقديمها للمختصين بالهيئة.

٢١- الاستشاري مسؤول عن توفير كافة الأمور الاستشارية لكافة التخصصات ذات الصلة بالمشروع طوال فترة العمل وذلك في أي تخصص يتم الحاجة اليه دون ادني تكلفة إضافية على هيئة الاوقاف وأن يكون المكتب الاستشاري متعدد التخصصات

٣١- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل التنسيق الكامل مع اللجنة الفنية المعينة من هيئة الاوقاف لاعتماد الحلول الفنية

المقترحة وذلك قبل اعداد المواصفات الفنية والرسومات التصميمية والتنفيذية النهائية وقائمة الكميات ليتم مراجعتها قبل تقديمها الى اى جهة وقبل الطرح.

٤١- على الجهة الاستشارية الالتزام بإعداد كافة مستندات التعاقد لأي اعمال في إطار المشروع مع تحديد قيمة التامين الابتدائي والقيمة التقديرية لتنفيذ الاعمال الي الجهات المعنية بهيئة الاوقاف مع تحديد نوعية الطرح وقائمة بالشركات المرشحة لذلك.

٥١- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة الفنية للعروض واعداد تقرير فني مفصل ليتم عمل البت الفني من خلاله واخذ الموافقة من مهندسي الهيئة على قائمة الشركات المقبولة فنيا.

٦١- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة المالية للعروض المقبولة فنياً ومدي مناسبتها لأسعار السوق واعداد تقرير مالي مفصل ليتم عمل البت المالي من خلاله بالتنسيق مع لجنة الدراسة من الهيئة.

٧١- يقوم المختصون وفيما يخص منشأت الهيئة بمتابعة التنفيذ مع السيد الاستشاري في جميع مراحله وإبداء ما يتراءى في حينه من ملاحظات.

٨١- على الجهة الاستشارية القيام بالدراسة والالتزام بكافة اللوائح الخاصة بهيئة الاوقاف وطبيعة المباني وطبيعة العمل داخلها وذلك اثناء اعداد المواصفات الفنية للأعمال وتقييمها.

٩١- يلتزم الاستشاري بالتنسيق مع مختصي الهيئة قبل عمل اي زيارة لمواقع الهيئة وذلك لمشاركة الاستشاري اثناء أعمال المعاينة لتوضيح طبيعة الموقع واحتياجات الهيئة وكذلك اثناء أعمال الاشراف.

٠٢- في حالة بدء العمل يلتزم الاستشاري بعمل زيارات ميدانية لموقع المشروع لتحديد جدول زمني للأعمال وذلك بالتنسيق مع المختصين بهيئة الاوقاف.

١٢- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية.

٢٢- لايجوز للاستشاري التنازل للغير عن الاعمال محل هذه العملية كليا او جزئيا واذا ثبت انه تنازل للغير يعتبر عقد العملية مفسوخا من تلقاء نفسه ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأي حقوق.

مادة ٨- نطاق الأعمال:.

تنقسم اعمال الاستشاري كالاتي بعد عمل المعاينة النافية للجهالة:

١- اعمال المعاينة الفنية أو الدراسة الفنية وإعداد التقارير الفنية وإعداد المقايسة التقديرية وإعتماد مشروع الترميم من قبل المجلس الاعلى للأثار أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري أو أي جهة إختصاص طبقا لإشتراطات الجهة مع مختصي هيئة الاوقاف المصرية.

- يقوم الإستشارى بعمل المعاينات اللازمة تمهيدا لعمل الدراسة اللازمة.
- يقوم الاستشاري بإعداد التقرير الفني وإعداد مقايسة تقديرية للأعمال والرسومات الهندسية اللازمة للأعمال.
- مدة الأعمال (٢) شهر من تاريخ صدور الاخطارأو أمر الإسناد.
- سيتم عقد اجتماع بعد رسو العطاء علي السيد الاستشاري مع مهندسي هيئة الاوقاف المصرية لوضع الخطوط الرئيسية

للمشروع والتنسيق مع كافة التخصصات وإيضاح جميع المتطلبات الرئيسية لمهندسي الهيئة .

- يتحمل المكتب الاستشاري كافة اتعاب الانتقالات والإقامة والاعاشة لمهندسي المكتب لكافة المواقع وهو المسؤل دون غيره عن تعطل الاعمال جراء عدم انتقال مهندسيه أو مندوبيه للموقع.
- يتم تسليم الاستشاري خلال اسبوع عمل من تاريخ اصدار الاخطار نسخة من الرسومات التنفيذية المتاحة لدى الهيئة وفي حالة الحاجة الى رسومات اضافية غير متاحة لدى الهيئة يتم اعدادها من قبل الاستشاري بدون اي تكلفة اضافية على الهيئة.
- اعداد التقارير الفنية وخطة توفيق الأوضاع الخاصة بكل موقع.
- الاجتماع مع الجانب الفني من كافة التخصصات بهيئة الاوقاف ومناقشة التقارير الفنية وخطة توفيق الأوضاع المقدمة من الاستشاري .
- يتم تقديم التقرير الفني لكل مشروع بعد الانتهاء من أعداده من المكتب الاستشاري لهيئة الاوقاف من خلال خطاب رسمي .
- لا يتم احتساب عدد الأيام التي استغرقها المختصون بهيئة الاوقاف لدراسة تقرير الاستشاري ضمن مدة المشروع.
- تقديم الإجراءات الاحترازية اللازمة لتأمين كافة المنشآت التي تحتاج الي تأمين لتقوم هيئة الاوقاف باتخاذ اللازم نحو تنفيذها .

٢- أعمال اعداد المواصفات الفنية وكافة مستندات الطرح طبقا لمشروع الترميم من قبل المجلس الاعلى للأثار أو جهة الإختصاص طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقا للعملية.

- **إعتماد مشروع الترميم من المجلس الأعلى للأثار أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقا للعملية.**
- إعداد كافة المستندات الفنية والرسومات اللازمة لطرح العملية والتنفيذ.
- **الإشتراك فى لجان البت ودراسة العطاءات المقدمة.**
- **إعداد المواصفات الفنية ومستندات الطرح لترميم المبانى الاثرية أو المدرجة تراث معماري**
- لا يتم احتساب عدد الأيام التي استغرقها الجانب الفني لهيئة الاوقاف للمراجعة ضمن مدة اعداد المواصفات الفنية .
- تحديد القيمة التقديرية للمشروع في مظروف مغلق.
- تحديد قيمة كراسة الشروط والمواصفات للمشروع.
- تحديد قيمة التأمين الابتدائي للمشروع.
- يتم تقديم العرض الفني للمشروع مرقم بترقيم واضح ودقيق ومرتب بشكل منظم.
- كافة الأوراق والرسومات الصادرة عن المكتب الاستشاري يجب ختمها بختم المكتب الموضح عليه بياناته والتوقيع عليها من استشاري المشروع قبل تقديمها لهيئة الاوقاف المصرية.
- الزام الشركات المتنافسة على العطاء بتقديم جدول زمني للمشروع على أن يتم اعتماده من استشاري المشروع والجهة المالكة بعد رسو العطاء وفي خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور اخطار الترسية.
- **مدة الأعمال (٢) شهر من تاريخ الموافقة المبدئية على المقايسة التقديرية لأعمال الترميم من قبل الهيئة.**

٣- اعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة:

- مدة الاعمال ٧ أيام ويتم احتسابها من بداية استلام المكتب الاستشاري نسخة الكترونية من عروض الشركات المتقدمة للمشروع من الجهة المختصة لهيئة الاوقاف .
- يتم إلزام الشركات بتقديم العروض الفنية ورقيا وكذلك نسخه كاملة من العرض الفني على عدد (٢) أسطوانة CD or DVD ويكون العرض المالي في مظروف مغلق ولا يتم وضعه على الأسطوانة.
- العروض الفنية الورقية تخص هيئة الاوقاف المصرية ويمكن الاطلاع عليها في مقر الهيئة فقط ويتم اخذ نسخه من الأسطوانة التي عليها العرض الفني المقدم من الشركات المتقدمة للعطاء من الجهة المختصة بهيئة الاوقاف.
- يقوم السيد الاستشاري بالدراسة الفنية كاملة وعمل الاستفسارات الفنية للعروض المقدمة لإرسالها للشركات عن طريق الإدارة العامة للمخازن بهيئة الاوقاف وذلك بمشاركة الجانب الفني من هيئة الاوقاف ولا يتم ارسال الاستفسارات ولا الانتهاء من البت الفني الا بعد مراجعة وموافقة الجانب الفني من هيئة الاوقاف.
- مراجعة واعتماد المجلس الأعلى للأثار او جهة الإختصاص اذا لزم الأمر واعتماده .
- لا تنتهي اعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة الا بعمل تقرير من مختصي هيئة الاوقاف يفيد بانتهاء الاعمال.

٤- أعمال الاشراف على التنفيذ يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل الاستشاري لكل مشروع.

- مدة التنفيذ الخاصة بكل مشروع يتم تحديدها عن طريق الاستشاري بالاتفاق مع الجانب الفني المختص من هيئة الاوقاف.
- تبدأ مدة التنفيذ من تاريخ استلام الشركة المنفذة (المقاول) للموقع محل تنفيذ الاعمال واخطار السيد الاستشاري والمالك ببداية الاعمال.
- يلتزم الاستشاري بالتواجد وقت تسليم الشركة المنفذة الموقع محل العمل وذلك لكتابة البنود اللازمة والتي يجب ان تقوم الشركة المنفذة باتخاذها والإجراءات الاحترازية اللازمة في الموقع والتوقيع علي محضر تسليم الموقع مع الشركة المنفذة في وجود ممثلي هيئة الاوقاف.
- اعتماد الرسومات التنفيذية المعدة من قبل مقاول التنفيذ وذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمكتب الاستشاري على ان يتم اخطار هيئة الاوقاف من مقاول التنفيذ بخطاب يفيد تاريخ تسليمه الرسومات التنفيذية للمكتب الاستشاري.
- الإشراف الكامل على تنفيذ كافة الأعمال التي تقوم بها الشركة المنفذة للأعمال التي سيتم التعاقد معها وذلك بواسطة مهندسين متخصصين من كافة التخصصات في الإشراف على الأعمال الجاري تنفيذها ويتم اعتماد التقرير الشهري من قبل مهندسي هيئة الاوقاف.
- يلتزم مهندسو الإشراف من المكتب الاستشاري بالإشراف على التنفيذ طبقا للشروط والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وطبقا لإشتراطات ممثلى المجلس الأعلى للأثار أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقا للعملية.على الوجه الأكمل وطبقا لمراحل التنفيذ المحددة بالجدول الزمني المعتمد من الاستشاري ووافق عليه المالك وخلال مدة التنفيذ المحددة بالعقد المبرم مع المقاول الذي تم رسو العطاء عليه، كما يلتزم الاستشاري بإخطار المالك مباشرة بأي توقف أو تراخى في تنفيذ الأعمال من قبل المقاول قد يترتب عليه زيادة مدة التنفيذ .
- اعتماد عينات المواد بعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية وعلى أن يحتفظ الاستشاري بنسخة من العينات المعتمدة وحتى يمكنه المقارنة بها في أي وقت أثناء مدة التنفيذ للأعمال.
- مراجعة واعتماد المستخلصات الجارية والختامية المقدمة من المقاول القائم بالتنفيذ وطبقا لشروط التعاقد وبناء على الحصر والمراجعة بما تم من أعمال مقبولة فنيا وطبقا للشروط والمواصفات الفنية وذلك بعد إعتماد ممثلى المجلس الأعلى للأثار.
- الاستشاري مسؤول عن اعمال الاستلام الابتدائي من الشركة المنفذة طبقا لرؤيته الفنية وتصميماته الهندسية على ان يقوم بتسليم المجلس الأعلى للأثار أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقا للعملية وهيئة الاوقاف بعد الاستلام الابتدائي من الشركة المنفذة دون أدنى مسؤولية على المختصين بهيئة الاوقاف.

مادة ٩ – سداد مستحقات الاستشاري :

- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية.
- تلتزم الهيئة بسداد مستحقات الاستشاري التي يتم تمويلها من الهيئة طبقا للتنفيذ العيني لأعمال الاستشاري ، وذلك وفقا لمطالبة الأتعاب الصادرة من الاستشاري والمؤشر عليها بما يفيد التنفيذ من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد و طبقا لأوامر الشغل الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد.
- يتم حساب الأتعاب طبقا للبنود التالية علي أن يتم احتجاز ٥% من الأتعاب المستحقة للاستشاري من كل بند تظل لدي الهيئة كضمان أعمال يرد للاستشاري أو ما تبقي منه بعد انتهاء الأعمال.

- **اتعاب المكتب الاستشاري لا تشمل الاتي:.**

١- رسوم إعتماد المقايسة التقديرية ومشروع الترميم من اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقا للعملية.

كافة ما سبق من رسوم تقوم هيئة الاوقاف بتسديدها للمكتب الاستشاري على أن يتولى المكتب الاستشاري بتسديدها للجهات المعنية بموجب التفويض الرسمي الصادر له من هيئة الاوقاف على أن يقوم المكتب الاستشاري بموافاة هيئة الاوقاف بما يفيد السداد.

- المكتب الاستشاري هو المسؤول عن الانتقالات طوال فترة المشروع من وإلي الموقع شاملة المعيشة والإقامة للطاقم الفني للمكتب الاستشاري.

- **يتم سداد مستحقات الاستشاري طبقا للأعمال كالأتي:**

١ اعمال المعاينة الفنية او الدراسة الفنية وإعداد التقارير الفنية وإعداد المقايسة التقديرية

وإعتماد مشروع الترميم من قبل المجلس الاعلى للأثار أو أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري

طبقا للعملية طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار مع مختصي هيئة الاوقاف المصرية.

- لن يتم الصرف إلا بعد اعتماد مشروع الترميم من اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار او المختصين.
- يتم الصرف بنسبة (٩٥ %) بعد إعتماد اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار او المختصين بالجهة بالجهة الأثرية أو الجهاز القومي للتنسيق الحضاري طبقا للعملية وعدم وجود أي ملاحظات.

٢ أعمال إعداد المواصفات الفنية وكافة مستندات الطرح طبقا لمشروع الترميم من قبل

المجلس الاعلى للأثار أو جهة الإختصاص طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار.

- يتم صرف نسبة (٩٥%) من القيمة التقديرية للبند الثانى بعد تقديم المواصفات الفنية وكافة مستندات الطرح طبقا لمشروع الترميم المعتمد من المجلس الأعلى للأثار وموافقة ممثلى الهيئة .

٣ – اعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة:

- يتم صرف نسبة(٩٥%)من قيمة التقديرية للبند بعد إتمام أعمال الدراسة والبت والترسية على الشركة المنفذة طبقا لمشروع الترميم المعتمد من المجلس الأعلى للأثار وموافقة ممثلى الهيئة.

٤– أعمال الاشراف على التنفيذ يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل الاستشاري لكل مشروع.

- يتم تحديد قيمة الزيارة للموقع للاشراف على التنفيذ بحيث لا تقل عدد الزيارات عن مرتين شهريا.
- يتم صرف طبقا لتقدم الأعمال بالموقع والمستخلصات المقدمة من الشركة المنفذة والموقعه من ممثلى المجلس الأعلى للأثار وفقا لرؤية ممثلى الهيئة.
- يتم تعلية نسبة (٥%) من قيمة المقررة للإشراف على التنفيذ لحين الإنتهاء من الأعمال

- في حالة البدء في تنفيذ الأعمال وتوقفها لأجل غير معلوم لأسباب ليس لها علاقة بهيئة الاوقاف فسيتم إخطار الاستشاري بذلك ولا يتم المحاسبة على مدة التوقف وبعد استئناف الأعمال مرة أخري سيتم إخطار الاستشاري بذلك ويتم استئناف المحاسبة طبقاً للعقد المبرم.
- في حالة زيادة مدة تنفيذ المشروع من قبل الشركة المنفذة عن المدة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات تتحمل الشركة المنفذة تكلفة زيارات استشاريي ومهندسي الإشراف واللجنة الفنية من هيئة الاوقاف حتى انتهاء فترة تنفيذ المشروع ويجب مراعاة وضع هذا الشرط بكراسة الشروط والمواصفات التي سيعدها الاستشاري للمشروع.
- الاستشاري يتحمل مسؤولية الإقامة والإعاشة والانتقالات وكافة المصروفات اللازمة لمهندسي الإشراف التابعين له.
- يتم تطبيق لائحة هيئة الاوقاف المصرية وهي ملزمة للطرفين في كافة الأمور الأخرى.

مادة ١٠- التعديلات:.

- يجوز أن تقوم الهيئة بتعديل الأعمال بالزيادة أو النقصان أو إصدار أوامر بتنفيذ أعمال أخري إضافية غير واردة بمقايسة الأعمال أو بمواقع أخري بخلاف ما هو مسند إليه وتري الهيئة ضرورة قيام الاستشاري بتنفيذها في نفس مجال تخصصه طبقا للقواعد المقررة باحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.
- في حالة طلب أعمال استشارية خارج نطاق أعمال التعاقد يقوم الاستشاري بعمل دراسة فنية ومالية للأعمال الزائدة وعرض تقريره علي الادارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة لمناقشته وعند الموافقة عليه من الطرفين يوقعانه ويعرض علي السلطة المختصة لاعتماده.

مادة ١١- الغرامات:.

- **في حالة تأخر الاستشاري في الانتهاء من الأعمال المسندة اليه طبقا للشروط والمواعيد المحددة يلتزم الاستشاري تسليم الاعمال بحيث تكون صالحة تماما للتسليم ما لم يكن هناك أسباب قهرية تبرر تأخيره يتم توقيع غرامات تأخير طبقا للائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ٢٨١ لسنة٨١٠٢ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.**
- **فضلا عن الغرامات المنصوص عليها قانونا يتم خصم مبلغ مائتان جنيها عن كل يوم تأخير يزيد عن المدد المحددة لتنفيذ أوامر الشغل لتنفيذ أي بند من بنود الأعمال الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد.**
- **لايمثل الحد الاقصى للغرامات حدا بالتعويض عن الضرر ان وجدت.**

مادة ١٢- فسخ العقد أو إلغاؤه وسحب العمل من الاستشاري:

فضلا عن الأحوال الوارد ذكرها بأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف والقانون رقم ٢٨١ لسنة ٨١٠٢ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وبدون الإخلال في أي حق آخر في هذا الشأن يكون عقد العملية وجوبي الفسخ في الحالات الآتية:.

١- في حالة إشهار إفلاس الاستشاري أو ثبوت إعساره قانونا أو في حالة تصفية مكتبه.

٢- في حالة انسحاب الاستشاري كلية من العمل أو تركه أو إذا أوقف العمل وذلك لمدة تزيد عن ٣٠ يوما دون إبداء الأسباب أو إهماله للعمل ويكون فسخ العقد جوازيا إذا اثبت وجود قوة قاهرة خارجة عن إرادته تحتم وقف العمل.

٣- في حالة إخلال الاستشاري بأي شرط من شروط العقد أو إهماله بأي ركن من أركانه.

٤- في حالة إغفال الاستشاري القيام بأحدي التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك في خلال ١٥ يوم من تاريخ استلامه للإخطار الكتابي من الهيئة بالقيام لإجراء هذا الإصلاح فللهيئة الحق في أن تفسخ العقد أو يسحب من الاستشاري تنفيذ باقي الأعمال أو جزء منها.

٥- ولا تنقص الأحكام السابقة من حق الهيئة في الحصول علي التعويضات المقررة بمقتضي نصوص القانون المدني المصري.

مادة ١٣- ما يترتب علي سحب العمل أو أي جزء منه من الاستشاري أو فسخ العقد كليا:

- في حالة وجود اي نزاع ينشأ عن تفسير أو نتفيذ أو انهاء او فسخ هذا العقد او غير ذلك يتم تسويته بالطرق الودية اولا.
- في حالة إلغاء العقد طبقا لأحكام المادة السابقة أو أية أحكام أخري واردة في العقد يكون للهيئة دون حاجة إلي إنذار أو التجاء إلي القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما ، أو إثبات حدوث ضرر الحق في مصادرة التامين مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بتعويض عن أي أضرار أخري قد تلحق بالهيئة من جراء ذلك كما يكون للهيئة تبعا لتقديرها المطلق دون الحاجة إلي إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما أن تستعمل جميع الحقوق المخولة لها بموجب أحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع و تنفيذ الأعمال في أموال الوقف والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.
- يجب علي الاستشاري أن يعوض الهيئة عن كل الخسائر التي تلحق به بسبب ذلك وان يدفع لها كل ما تتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة علي قيمة العقد بما في ذلك المصاريف التي تكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة استشاري آخر.
- ولهذا الغرض يمكن للهيئة أن تمنع صرف أي مبالغ تستحق له حتى يتم تسوية هذه النفقات أو الخسائر أو المصاريف الإدارية.

مادة ١٤- ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:

- تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم الاستشاري بأعدادها والمتعلقة بتنفيذ هذه الأعمال ملكا للهيئة ويتعهد الاستشاري بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي منها في أية أعمال هندسية أخرى.
- كما يتعهد الاستشاري بالحفاظ علي السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعدم الإعلان عنها أو نشرها إلا بإذن كتابي
من الهيئة.
- ويعتبر الاستشاري مسئول مسئولية كاملة عن تعويض الهيئة عن جميع الدعاوي والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأي حقوق مملوكة أو محفوظة قانونا للغير.

مادة ١٥- حق مجلس الدولة في مراجعة العقد:

- من حق الهيئة في إحالة العقد إلي مجلس الدولة ويقبل الطرفان أي تعديلات يدخلها مجلس الدولة عليه ولا يجوز لهما الاعتراض علي ذلك.

مادة ١٦- الشكاوي المتعلقة بمخالفة أحكام اللائحة:

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

- يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلي مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلي المكتب المذكور وفقا للمواعيد التالية :

الحـــــــــالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومين عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

ويراعي في جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوى في ذات الوقت إلي السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو فيها.

عقد أعمال إستشارية

عن عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات لصيانة وترميم المبانى الأثرية التى تديرها هيئة الأوقاف والاشراف على تنفيذ هذه الاعمال طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار

انه فى يوم..... الموافق..../...../..... حرر هذا العقد بين كلا من :-

أولا:- هيئة الأوقاف المصرية ويمثلها قانونا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بصفته وينوب عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد الأستاذ / بموجب التفويض

ومقرها ١٠٩ شارع التحرير ميدان الدقي – محافظة الجيزة – ت : ٠٢٣٣٣٥٤١٨٨

(طرف أول)

ثانيا:- المكتب الاستشاري الهندسي.....

ومقرها.....

ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد.....

بطاقة رقم قومي..... سجل مدني.....

بطاقة ضريبية..... صادرة بتاريخ.....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث ترغب هيئة الأوقاف المصرية في التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة الاستشارية المتخصصة فى ترميم المبانى الأثرية والمسجلة لدى المجلس الأعلى للأثار والتي تتوفر لها الخبرة الكافية عن أعمال الإستشارات الهندسية لترميم المبانى الأثرية والاشراف على تنفيذ هذه الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات.

- أعلن الطرف الأول عن مناقصة عامة عن عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات وبيوت الخبرة الاستشارية المتخصصة فى ترميم المبانى الأثرية والمسجلة لدى المجلس الأعلى للأثار والاشراف على تنفيذ الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات وتحدد لها جلسة.....وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه اقل الأسعار بقيمة إجمالية مقدارها..... وقد اعتمد المحضر من السلطة المختصة في .../.../٢٠٢٥ م.
- تعتبر مستندات المناقصة العامة والبت فيها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما له وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما اتفقا على البنود الآتية:-

البند الأول

مستندات العقد

يعتبر التهميد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة وقرار مجلس إدارة الهيئة المنعقد في جلسته رقم ----- بتاريخ ---/ ---/٢٠٢٤ وأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ومحاضر البت والترسية المعتمدة من السلطة المختصة وقوانين البناء ولوائح التنظيم وإشتراطات المجلس الأعلى للأثار فيما يخص ترميم المبانى الأثرية جزء لا يتجزأ من العقد ومكملا ومفسرا لبنوده.

البند الثانى

قيمة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية التعاقد مع مكتب استشاري متعدد التخصصات وبيوت الخبرة الاستشارية المتخصصة فى ترميم المبانى الأثرية والمسجلة لدى المجلس الأعلى للأثار والاشراف على تنفيذ الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات والاشراف على تنفيذ هذه الاعمال لمشروعات هيئة الأوقاف المصرية في جميع المحافظات طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها.....وهذه القيمة شاملة كافة الضرائب بأنواعها وكذلك ضريبة القيمة المضافة والدمغات المستحقة على هذا العقد والمستحقة على صرف المبالغ الناتجة عنه وكافة الرسوم المقررة قانونا٠

البند الثالث

مدة تنفيذ العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلك خلال مدة سنتان اعتبارا من...../..../٢٠٢٦ م حتى..../.../٢٠٢٧ تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

البنـــد الرابع

التأمين النهائى

ســـــدد الطـــــرف الثـــــاني للطـــــرف الأول مبلـــــغ وقـــــدره.....
بتاريخ..... .../..../٢٠٢٤م وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البنـــد الخامس

ضمان الأعمال

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي مستحقات الطرف التاني عن الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول كضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد استلام الهيئة (الطرف الأول) الاعمال المنفذة.

البنـــد السادس

التزامات الطرف الأول

- تلتزم الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة بإصدار أوامر الشغل لبنود الأعمال المطلوبة وإصدار الخطابات الرسمية إلي الجهات المعنية وذلك لاستكمال الطرف الثاني تقديم خدماته الاستشارية للهيئة وتسليمها أولا بأول لممثل الطرف الثاني من الطرف الاول طوال مدة العملية طبقا لحاجة الطرف الاول .
- مختصو الطرف الاول لهم الحق في مناقشة الرسومات الهندسية ومشروع الترميم المقدم من الطرف الثاني قبل قيام الطرف الثانى بتقديمها للإعتماد من اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار .
- يقوم المختصون بهيئة الاوقاف بالاشتراك في مراجعة ودراسة المواصفات الفنية ولهم الحق الكامل في إبداء كافة الملاحظات ومراجعتها مع الطرف الثاني وحتى تلافي كافة الملاحظات للوصول لنسخة نهائية قبل الطرح على الشركات المنفذة بما لا يتعارض مع إشتراطات المجلس الأعلى للأثار.

البنـــد السابع

التزامات الطرف الثاني

١- يلتزم الاستشاري بان يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات موضوع هذه العملية وان يقوم باداء الاعمال المطلوبة بمستوي اداء متميز وفقا لاعلي مستوي فني متخصص في مجال الاعمال والدراسات المطلوبة ويراعي في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والامين لهيئة الاوقاف المصرية.
٢- يلتزم الاستشاري ان يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وان يلتزم وكلاؤه وخبراؤه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذه العملية باتباعها والالتزام بها.
٣- يلتزم الاستشاري بتنفيذ الأعمال الواردة بكراسة الشروط للعملية بكل دقه وعدم تجاوز أو زيادة في الأعمال بأي حال والصادر بها أوامر شغل من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد بالهيئة وان يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوي أداء مميز وفقا لأعلي مستوي فني متخصص في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة.
٤- يلتزم الاستشاري بإعتماد مشروع الترميم من اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار.
٥- يلتزم الاستشاري بالإشراف على التنفيذ من الشركة المنفذة بكل موقع لحين الانتهاء من الاعمال طبقا للإشتراطات المجلس الأعلى للأثار .
٦- الاستشاري يتحمل المسؤولية كاملة عن سلامة جميع اعمال التصميم والتنفيذ طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار.
٧- يتم التعامل مع السيد الاستشاري فيما يخص كافة المواقع التابعة لهيئة الاوقاف سواء المعاينات أو تسليم المواصفات او المراجعات الفنية أو دراسة العروض او الاشراف على التنفيذ بما في ذلك المكاتبات الرسمية للأعمال الفنية تكون موجهة من مكتب الاستشاري لهيئة الاوقاف المصرية والعكس وتكون اعتمادات مختصي هيئة الاوقاف لأي مخاطبات فنية هي شرط البدء في أي اعمال تخص مواقع الهيئة.
٨- كافة الأوراق والرسومات الصادرة على الورق الخاص بالمكتب الاستشاري والحاملة لشعاره لمنشأت هيئة الاوقاف يجب ختمها بختم المكتب الموضح فيه بياناته والتوقيع عليها من استشاري المشروع قبل تقديمها للمختصين بالهيئة.
٩- الاستشاري مسؤول عن توفير كافة الأمور الاستشارية لكافة التخصصات ذات الصلة بالمشروع طوال فترة العمل وذلك في أي تخصص يتم الحاجة اليه دون ادني تكلفة إضافية على هيئة الاوقاف
١٠- على الجهة الاستشارية الالتزام بإعداد كافة مستندات التعاقد لأي اعمال في إطار المشروع مع تحديد قيمة التامين الابتدائي والقيمة التقديرية لتنفيذ الاعمال الي الجهات المعنية بهيئة الاوقاف مع تحديد نوعية الطرح وقائمة بالشركات المرشحة لذلك.
١١- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة الفنية للعروض واعداد تقرير فني مفصل ليتم عمل البت الفني من خلاله واخذ الموافقة من مهندسي الهيئة على قائمة الشركات المقبولة فنيا.
١٢- على الجهة الاستشارية الالتزام بعمل الدراسة المالية للعروض المقبولة فنياً ومدي مناسبتها لأسعار السوق واعداد تقرير مالي مفصل ليتم عمل البت المالي من خلاله بالتنسيق مع لجنة الدراسة من الهيئة.
١٣- يقوم المختصون وفيما يخص منشأت الهيئة بمتابعة التنفيذ مع الاستشاري في جميع مراحله وإبداء ما يتراءى في حينه من ملاحظات.
١٤- على الجهة الاستشارية القيام بالدراسة والالتزام بكافة اللوائح الخاصة بهيئة الاوقاف وطبيعة المباني وطبيعة العمل داخلها وذلك اثناء اعداد المواصفات الفنية للأعمال وتقييمها.
١٥- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية
١٦- لايجوز للاستشاري التنازل للغير عن الاعمال محل هذه العملية كليا او جزئيا واذا ثبت انه تنازل للغير يعتبر عقد العملية مفسوخا من تلقاء نفسه ولا يحق له الرجوع على الهيئة بأي حقوق.

البند الثامن

سداد مستحقات الطرف الثاني

- لايتم صرف المستحقات للاستشاري لاي بند من بنود العقد طبقاً للإخطار الصادر له الا بعد اعتماد مهندسي الهيئة وابداء عدم وجود أي اعتراض او ملاحظات فنية.

- تلتزم الهيئة بسداد مستحقات الاستشاري التي يتم تمويلها من الهيئة طبقا للتنفيذ العيني لأعمال الاستشاري ، وذلك وفقا لمطالبة الأتعاب الصادرة من الاستشاري والمؤشر عليها بما يفيد التنفيذ من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد و طبقا لأوامر الشغل الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد.
- يتم حساب الأتعاب طبقا للبنود التالية علي أن يتم احتجاز ٥% من الأتعاب المستحقة للاستشاري من كل بند تظل لدي الهيئة كضمان أعمال يرد للاستشاري أو ما تبقي منه بعد انتهاء الأعمال.

- **اتعاب المكتب الاستشاري لا تشمل الاتي:.**

١- أي رسوم اعتماد خاصة بإعتماد المجلس العلى للأثار او التراخيص .

كافة ما سبق من رسوم تقوم هيئة الاوقاف بتسديدها للمكتب الاستشاري على أن يتولى المكتب الاستشاري بتسديدها للجهات المعنية بموجب التفويض الرسمي الصادر له من هيئة الاوقاف على أن يقوم المكتب الاستشاري بموافاة هيئة الاوقاف بما يفيد السداد.

- المكتب الاستشاري هو المسؤول عن الانتقالات طوال فترة المشروع من وإلي الموقع شاملة المعيشة والإقامة للطاقم الفني للمكتب الاستشاري.

- **يتم سداد مستحقات الاستشاري طبقا للأعمال كالأتي:**

١ اعمال المعاينة الفنية او الدراسة الفنية وإعداد التقارير الفنية وإعداد المقايسة التقديرية

وإعتماد مشروع الترميم من قبل المجلس الاعلى للأثار أو جهة الإختصاص طبقا لإشتراطات

المجلس الأعلى للأثار مع مختصي هيئة الاوقاف المصرية.

- لن يتم الصرف إلا بعد اعتماد مشروع الترميم من اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار او المختصين.
- يتم الصرف بنسبة (٩٥ %) بعد إعتماد اللجنة الدائمة بالمجلس الأعلى للأثار او المختصين بالجهة بالجهة الأثرية وعدم وجود أي ملاحظات.

٢ أعمال إعداد المواصفات الفنية وكافة مستندات الطرح طبقا لمشروع الترميم من قبل

المجلس الاعلى للأثار أو جهة الإختصاص طبقا لإشتراطات المجلس الأعلى للأثار.

- يتم صرف نسبة (٩٥%) من القيمة التقديرية للبند الثانى بعد تقديم المواصفات الفنية وكافة مستندات الطرح طبقا لمشروع الترميم المعتمد من المجلس الأعلى للأثار وموافقة ممثلى الهيئة .

٣ – اعمال الدراسة والبت للعروض الفنية والمالية لعروض الشركات المتقدمة:

- يتم صرف نسبة(٩٥%)من قيمة التقديرية للبند بعد إتمام أعمال الدراسة والبت والترسية على الشركة المنفذة طبقا لمشروع الترميم المعتمد من المجلس الأعلى للأثار وموافقة ممثلى الهيئة.

٤– أعمال الاشراف على التنفيذ يتم تحديد مدة تنفيذ العملية من قبل الاستشاري لكل مشروع.

- يتم تحديد قيمة الزيارة للموقع للاشراف على التنفيذ بحيث لا تقل عدد الزيارات عن مرتين شهريا.
- يتم صرف طبقا لتقدم الأعمال بالموقع والمستخلصات المقدمة من الشركة المنفذة والموقعه من ممثلى المجلس الأعلى للأثار وفقا لرؤية ممثلى الهيئة.

- يتم تعلية نسبة (٥%) من قيمة المقررة للإشراف على التنفيذ لحين الإنتهاء من الأعمال
- في حالة البدء في تنفيذ الأعمال وتوقفها لأجل غير معلوم لأسباب ليس لها علاقة بهيئة الاوقاف فسيتم إخطار الاستشاري بذلك ولا يتم المحاسبة على مدة التوقف وبعد استئناف الأعمال مرة أخري سيتم إخطار الاستشاري بذلك ويتم استئناف المحاسبة طبقاً للعقد المبرم.
- في حالة زيادة مدة تنفيذ المشروع من قبل الشركة المنفذة عن المدة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات تتحمل الشركة المنفذة تكلفة زيارات استشاريي ومهندسي الإشراف واللجنة الفنية من هيئة الاوقاف حتى انتهاء فترة تنفيذ المشروع ويجب مراعاة وضع هذا الشرط بكراسة الشروط والمواصفات التي سيعدها الاستشاري للمشروع.
- الاستشاري يتحمل مسؤولية الإقامة والإعاشة والانتقالات وكافة المصروفات اللازمة لمهندسي الإشراف التابعين له.
- يتم تطبيق لائحة هيئة الاوقاف المصرية وهي ملزمة للطرفين في كافة الأمور الأخرى.

البنـــــد التاسع

التعديلات

- يجوز أن يقوم الطرف الأول بتعديل الأعمال بالزيادة أو إصدار أوامر تنفيذ أعمال أخرى إضافية غير وارده بمقايسة الأعمال بخلاف ما هو مسند إليه ويرى الطرف الأول ضرورة قيام الطرف الثاني بتنفيذها في نفس مجال تخصصه طبقا للقواعد المقررة بأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية
- في حالة طلب أعمال استشارية خارج نطاق أعمال التعاقد يقوم الطرف الثاني بعمل دراسة فنية ومالية للأعمال الزائدة وعرض تقريره علي الطرف الأول لمناقشته وعند الموافقة عليه من الطرفين يوقعانه ويعرض علي السلطة المختصة لاعتماده.

البنـــــد العاشر

الغرامات

- في حالة تأخر الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقا للشروط والمواعيد المحددة ما لم يكن هناك أسباب قهرية تبرر تأخيره يتم توقيع غرامات تأخير طبقا للائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.
- فضلا عن الغرامات المنصوص عليها قانونا يتم خصم مبلغ مائتان جنيها عن كل يوم تأخير يزيد عن المدد المحددة لتنفيذ أوامر الشغل لتنفيذ أي بند من بنود الأعمال الصادرة من الإدارة العامة للتنفيذ والتشييد.
- **لايمثل الحد الاقصى للغرامات حدا بالتعويض عن الضرر ان وجدت.**

البنـــد الحادي عشر

فسخ العقد أو إلغاؤه وسحب العمل من الطرف الثاني

فضلا عن الأحوال الوارد ذكرها وأحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وبدون الإخلال في أي حق آخر في هذا الشأن يكون عقد العملية وجوبي الفسخ في الحالات الآتية:-

١- في حالة إشهار إفلاس الطرف الثاني أو ثبوت إعساره قانونا أو في حالة تصفيه مكتبه٠

٢- في حالة انسحاب الطرف الثاني كليه من العمل أو تركه أو إذا أوقف العمل وذلك لمدة تزيد عن ٣٠ يوما دون إبداء الأسباب أو إهماله للعمل ويكون فسخ العقد جوازيا إذا ثبت وجود قوة قاهرة خارجه عن إرادته تحتم وقف العمل٠

٣- في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو إهماله بأي ركن من اركانه٠

٤- في حالة إغفال الطرف الثاني القيام بإحدى التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك في خلال ١٥ يوم من تاريخ استلامه للإخطار الكتابي من الطرف الأول بالقيام بإجراء هذا الإصلاح فللطرف الأول الحق في أن يفسخ العقد أو يسحب من الطرف الثاني الأعمال أو جزء منها٠

٥- ولا تنقص الأحكام السابقة من حق الهيئة في الحصول علي التعويضات المقررة بمقتضي نصوص القانون المدني المصري.

البند الثانى عشر

ما يترتب على سحب العمل

- في حالة وجود اي نزاع ينشأ عن تفسير أو نتفيذ أو انهاء او فسخ هذا العقد او غير ذلك يتم تسويته بالطرق الودية اولا.
- في حالة إلغاء العقد طبقا لأحكام المادة السابقة أو أية أحكام أخرى وارده في العقد يكون للطرف الأول دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إثبات حدوث ضرر الحق في مصادرة التامين وأي مستحقات للطرف الثاني لديه مع عدم الإخلال بحقها في المطالبة بتعويض عن أي أضرار أخرى قد تلحق بالهيئة من جراء ذلك كما يكون للهيئة تبعا لتقديرها المطلق دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما أن تستعمل جميع الحقوق المخولة لها بموجب أحكام لائحة هيئة الأوقاف المصرية بالشراء والبيع وتنفيذ الأعمال في أموال الوقف وقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.
- ويجب على الطرف الثاني أن يعوض الطرف الأول عن كل الخسائر التي تلحق به بسبب ذلك وان يدفع له كل ما تتكبده من النفقات في هذا السبيل زيادة على قيمة العقد بما في ذلك المصاريف التي تكبدها بسبب سحب العمل وتنفيذه بمعرفة استشاري آخر ولهذا الغرض يمكن للهيئة أن تمنع صرف أي مبالغ مستحقة له حتى يتم تسوية هذه النفقات أو الخسائر أو المصاريف الإدارية
- وفضلا عن حالات فسخ العقد المحددة قانونا يفسخ العقد في حالة عمل الهيئة لجسات تأكيدية بمعرفتها أو بمعرفة المقاول الراسي عليه العملية عند تنفيذها وثبوت اختلاف طبقات التربة عما ورد بالتقرير المعد بمعرفة الاستشاري والذي تم إعداد التصميمات الإنشائية بناء عليه علاوة علي تحميل الاستشاري الفروق الناتجة بالزيادة في الأساسات أو خلافه نتيجة عدم دقة تقرير الاستشاري فضلا عما تتكبده الهيئة من جراء تعطل العمل.

البند الثالث عشر

ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة

تعتبر جميع التقارير والرسومات والتصميمات الأولية والابتدائية والتنفيذية التي يعدها والمتعلقة بتنفيذ هذا العقد ملكا للطرف الأول ويتعهد بعدم بدون استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذن كتابي منها في أية أعمال هندسية أخرى.

- كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعدم الإعلان عنها أو نشرها إلا بإذن كتابي من الهيئة٠
- ويعتبر الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن تعويض الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأي حقوق مملوكه أو محفوظة قانونا للغير.

البند الرابع عشر

عنوان المراسلات

يقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ويعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلى الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد إرسالها إليه بالعنوان أعلاه وفى حالة تغيره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب موصى عليه.

البند الخامس عشر

حق مجلس الدولة فى مراجعة العقد

من حق الطرف الأول إحالة العقد إلي مجلس الدولة ويقبل الطرفان أي تعديلات يدخلها مجلس الدولة عليه ولا يجوز لهما الاعتراض علي ذلك.

البند السادس عشر

التقاضي

في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين تختص محاكم الجيزة بكافة دوائرها واختصاصاتها بنظر النزاع.

البند السابع عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من خمس نسخ بيد الطرف الثاني نسخة والطرف الأول أربع نسخ للعمل بموجبه عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم /	**الاسم /**
التوقيع /	**التوقيع/**

إقرار وتعهد

اقر أنا الموقع على هذا العقد أدناه/ بطاقة رقم قومي.....

صادر من ج.م.ع بتاريخ.....مقدم العطاء عن العملية بأنني قد اطلعت على الاشتراطات العامة والخاصة وعقد الأعمال الاستشارية بالعملية عالية والشروط والقيود العمومية وبنود مقايسات الأعمال الاستشارية المطلوبة وقد وافقت عليها وعلمت بها علما نافيا للجهالة وسأقوم بها دون ادني تحفظات بناء على هذا الإقرار وأن الأتعاب التي قمت بتحديدها بمقايسة الإعمال تغطى كافة مصاريف أعمال والتزامات هذا العمل المطلوب منى وهذه القيمة شاملة كافة الضرائب بأنواعها وضريبة القيمة المضافة والدمغات المستحقة علي هذا العقد والمستحقة علي صرف المبالغ الناتجة عنه وكافة الرسوم المقررة قانونا.

المقر بما فيه

توقيع الاستشاري وخاتم المكتب

التوقيع ( ) _____